



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٣ م

الجنایات فتوى

(لا شيء على سائق السيارة إذا لم يكن متسبباً في القتل) فتوى رقم (٥٤٧٣)

سائل يقول:

إذا كان سائق سيارة يمشي في طريقه فخرج له شخصان كل واحد منهما يسوق سيكل ناري فاصطدما في صاحب السيارة فماتا! هل على صاحب السيارة شيء علماً أن الخطأ كان من قبيل القتلين؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا شيء على صاحب السيارة، لا دية ولا كفارة لأن الخطأ من سائقي الدراجة النارية، كما لو اصطدما بجدار، أو أشجار، أو صخور.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590